

قرار رقم: ٦٣

٢٠١٤/١٥/٢٣

ان وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،
بناءً على المرسوم رقم 11217 تاريخ 15/02/2014 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 (نظام الموظفين)
بناءً على المرسوم رقم 3950/3 تاريخ 27/4/1960 وتعديلاته (نظام التعويضات والمساعدات)
بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 157 تاريخ 27/12/2011 (تشكيل لجنة فنية
لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد) وتعديلاته.
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 4/3 تاريخ 31/3/2014 (تفويض وزير الدولة لشؤون التنمية
الإدارية تشكيل لجان من داخل وخارج الإدارات العامة).
وبعد موافقة الرؤساء التسلسليين.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تألف لجنة مصغرة من بين أعضاء اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 157 تاريخ 2011 وتعديلاته، من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير إستراتيج الموجودات الواردة في الفصل الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك من:

قرار رقم CS/EW/5

الإسم	قيمة التعويض الشهري	قيمة التعويض الإجمالي
القاضي سعيد ميرزا (رئيساً)	750,000 ل.ل.	3,000,000 ل.ل.
القاضي أرليت جريصاتي	750,000 ل.ل.	3,000,000 ل.ل.
القاضي ندى الأسرم	750,000 ل.ل.	3,000,000 ل.ل.
الأستاذة مي نجار	750,000 ل.ل.	3,000,000 ل.ل.
الأستاذ وليد الشعار	750,000 ل.ل.	3,000,000 ل.ل.
المحامي شربل سركيس (أمين سر)	-----	-----
المجموع الإجمالي	3,750,000 ل.ل.	15,000,000 ل.ل.

المادة الثانية: تعطى اللجنة مهلة أربعة أشهر من أجل وضع تقرير حول الموضوع يرفع إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ التأشير.

المادة الرابعة: يؤخذ التعويض المذكور على الترتيب التالي: (الجزء(1) من الباب(3)، الفصل(18)، الوظيفة(160)، بند(13)، فقرة(3) نبذة(9)نفقات وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الخامسة: يبلغ القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

نبيل دي فريج

أندريه مطر مطر
رامي سارع سارع

عدد : ٢٠٢٦

تاريخ : ٢١/٥/٢٠٢٣

تأشير مُراقب عصر النفايات

قرار رقم 5